مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢

بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ بشأن الخبراء أمام المحاكم الوطنية ؛

وعلى المادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى المادتين ١١ و ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا .

خبراء الجدول

مادة ٢ — الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون يستمرون فى أعمالهم كل فى القسم المدرج فيه ولا يجوز أن يقيد فى هذه الجداول أحد بدلا ممن تخلو محالهم فى أى قسم من الأقسام .

مادة ٣ — تكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى "لجنة خبراء الجدول" وتشكل فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه والنائب العام أو من ينوب عنه ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ورئيس النيابة أو من ينوب عنه وقاض تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة .

وتعقد هذه اللجنة فى شهر يونيه من كل سنة أو كلما دعت الحال للنظر فى استبعاد اسم أى خبير أصبح فى حالة لا تمكنه من أداء أعماله أو فقد شرطا من شروط قيده فى الجدول أو حكم عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التى بنى عليها ويعلن الى الخبير صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٤ — للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يتظلم من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه به .

ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى قررت لجنة الخبراء بها استبعاد اسمه .

ولا يجوز للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل نهائيا فى تظلمه .

مادة ٥ — يرفع التظلم الى اللجنة المشار اليها فى المادة الثالثة منضما اليها مستشاران تنتخبهما الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف أو قاضيان تنتخبهما الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال .

ويفصل فى التظلم بعد دعوة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول للحضور لابداء أقواله .

ويكون قرار اللجنة نهائيا ولو صدر فى غيبة الخبير .

ويبلغ هذا القرار لوزارة العدل .

تأديب خبراء الجدول

مادة ٦ — يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها وتودع به الملاحظات الخاصة بعمله .

مادة ٧ — يبلغ رئيس المحكمة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول صورة أية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه إياها .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو أن يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين على حسب الأحوال وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر باحالته إلى لجنة التأديب . وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى ملف الخبير .

مادة ٨ — تتولى تأديب خبراء الجدول اللجنة المشكلة بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف والمشار إليها فى المادة الخامسة .

مادة ٩ — يجوز إحالة الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب مايمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف إياه .

وتكون الإحالة بقرار من رئيس المحكمة .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضى الحال .

مادة ١٠ — يشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها .

ويعلن هذا القرار إلى الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل .

مادة ١١ — للجنة التأديب أن تجرى بنفسها ماتراه لازما من التحقيق ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها . ولها أن تقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى تنتهى المحاكمة .

مادة ١٢ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

وللخبير أن يحضر الجلسة بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة وللجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه . فاذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه ، ويكون الحكم فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٣ — يجب أن يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية على الأسباب التى بنى عليها .

مادة ١٤ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على الخبراء هى :

(١) اللوم .

(٢) الوقف لمدة لاتجاوز سنة .

(٣) محو الاسم من الجدول .

مادة ١٥ يبلغ النيابة العامة رئيس المحكمة مايصدر على خبراء الجدول من أحكام فى مواد الجنح والجنايات ونتيجة تصرفها فيما يوجه اليهم من اتهامات ويحفظ ذلك كله فى ملف الخبير .

خبراء وزارة العدل

مادة ١٦ — يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل .

ويعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم من أقسامه .

مادة ١٧ — يكون بادارة الخبراء بوزارة العدل مكتب فنى مهمته توجيه الخبراء توجيها فنيا وقسم للتفتيش على أعمالهم ويناط به جمع البيانات التى تساعد على معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وكذلك القيام بالرقابة الفنية على خبراء الجدول فى فروع الحساب والهندسة والزراعة .

مادة ١٨ — يشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حائزا لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية فى مادة القسم الذى يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمى معترف به .

(٣) أن يكون مرخصا له فى مزاولة مهنة الفرع الذى يرشح للتعيين فيه .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف .

(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ولا يجوز تعيين أحد فى هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يعين فيه .

مادة ١٩ — يكون ترتيب وظائف خبراء وزارة العدل على الوجه الآتى :

(١) وظيفة المدير العام .

(٢) وظيفة وكيل المدير العام .

(٣) وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الأولى وما يعادلها .

(٤) وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الثانية وما يعادلها .

(٥) وظيفة خبير أول وما يعادلها .

(٦) وظيفة خبير وما يعادلها .

(٧) وظيفة مساعد خبير .

(٨) وظيفة معاون خبير .

ويكون تقسيم المكاتب الى درجات ومعادلة الوظائف المشار اليها بقرار من وزير العدل .

مادة ٢٠ — تعين معاونو الخبراء على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

مادة ٢١ — لايجوز أن يعين مساعد خبير رأسا أو بطريق الترقية من وظيفة معاون خبير إلا إذا جاز امتحانا أمام لجنة مشكلة من :

(١) مدير عام إدارة الخبراء .

(٢) أحد المفتشين القضائيين بوزارة العدل .

(٣) رئيس المكتب الفنى بادارة الخبراء أو وكيله .

(٤) مفتش القسم المختص بادارة الخبراء .

مادة ٢٢ — يكون شغل باقى وظائف الخبرة بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١٨ أن يعين رأسا من الخارج فى وظيفة خبير أول أو ما يعادلها من يكون قد أمضى فى عمله الفنى وبغير انقطاع بالفرع الذى يرشح للتعيين فيه المدد الآتية :

ست سنوات للتعيين فى وظيفة خبير أو ما يعادلها .

اثنتى عشرة سنة للتعيين فى وظيفة خبير أول أو ما يعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال.

مادة ٢٣ — تكون الترقية فى وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية . وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش عنهم وما تبديه الجهات القضائية التى يعملون أمامها من ملاحظات فى شأنهم .

مادة ٢٤ — تنشأ مجلس استشارى لخبراء وزارة العدل يؤلف من :

(١) الوكيل الدائم لوزارة العدل... ... ... رئيسا

(٢) مدير عام إدارة المحاكم .

(٣) رئيس التفتيش القضائى بوزارة العدل .

(٤) مدير عام إدارة الخبراء .

(٥) رئيس تفتيش الخبراء .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى المجلس الاستشارى فى :

(١) تعيين الخبراء وترفيتهم ونقلهم .

(٢) ندب الخبراء لغير عملهم .

(٣) إنشاء مكاتب الخبرة وأقسامها .

(٤) سائر المسائل المتعلقة بمكاتب خبراء وزارة العدل .

تأديب خبراء وزارة العدل

مادة ٢٦ — تختص بتأديب خبراء وزارة العدل مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

١ — وكيل وزارة العدل الدائم	رئيسا
٢ — النائب العام أو من ينوب عنه	أعضاء
٣ — مستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين...	
٤ — مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه	
٥ — رئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل...	

مادة ٢٧ — تكون إحالة الخبراء إلى المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضى الحال أن يصدر أمرا بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته .

مادة ٢٨ — إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبى على ثلاثة أشهر صرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة .

مادة ٢٩ — تسرى أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ على خبراء وزارة العدل فيما يتعلق بتأديبهم .

مادة ٣٠ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على خبراء وزارة العدل هى :

(١) اللوم .

(٢) الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لاتجاوز ستة أشهر .

(٣) العزل من الوظيفة ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى الحكم على حرمان الخبير حقه كله أو بعضه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٣١ — لوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار والاستقطاع من الراتب لمدة لاتزيد على ١٥ يوما .

خبراء مصلحة الطب الشرعى

مادة ٣٢ — يكون بمقر كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعى تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٣ — يجوز لوزير العدل أن يلحق بأقسام الطب الشرعى التى توجد بمقر إحدى محاكم الاستئناف فروعا للعامل السيرولوجية أو للعامل الكيميائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع .

ويعين القرار دائرة اختصاص كل منها .

مادة ٣٤ — تكون بمصلحة الطب الشرعى إدارة للتفتيش الفنى على الأقسام المختلفة ويرأس هذه الإدارة كبير المفتشين .

مادة ٣٥ — يشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية أن يكون مستكملا للشروط المبينة فى المادة ١٨

مادة ٣٦ — تكون ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى على الوجه الآتى :

(١) وظيفة كبير الأطباء الشرعيين .

(٢) « نائب كبير الأطباء الشرعيين .

(٣) « مساعد كبير الأطباء الشرعيين .

(٤) « طبيب شرعى درجة أولى وما يعادلها .

(٥) « « « « ثانية «

(٦) « « « « ثالثة «

(٧) « نائب طبيب شرعى وما يعادلها .

(٨) « مساعد « « «

(٩) « معاون « « «

ويكون تعيين معادلة الوظائف المشار اليها بقرار من وزير العدل .

المادة ٣٧ — يكون التعيين فى وظيفة معاون طبيب شرعى أو ما يعادلها على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

المادة ٣٨ — يكون شغل وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة .

ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١١٨ أن يعين رأسا من الخارج فى تلك الوظائف حتى وظيفة طبيب شرعى من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال.

المادة ٣٩ — يكون الترقية فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية . وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش وتقارير رؤسائهم عنهم وما تبديه الجهات التى يعملون أمامها من ملاحظات فى شأنهم .

المادة ٤٠ — ينشأ مجلس استشارى لخبراء مصلحة الطب الشرعى يؤلف من :

١ — الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيسا .

٢ — النائب العام أو من ينوب عنه .

٣ — مستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتدبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين .

٤ — كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه .

٥ — كبير مفتشى مصلحة الطب الشرعى

٦ — رئيس قسم طب شرعى القاهرة .

٧ — أستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وأربعة من أعضائه يكون من بينهم النائب العام أو من ينوب عنه وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

المادة ٤١ — يؤخذ رأى المجلس فى :

(١) تعيين رجال الطب الشرعى وترقيتهم ونقلهم .

(٢) ندب رجال الطب الشرعى لغير عملهم .

(٣) انشاء أقسام الخبرة الطبية أو فروع المعامل السيرولوجية أو المعامل الكيميائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع .

(٤) سائر المسائل المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية .

تأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى

المادة ٤٢ — يختص بتأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

(١) الوكيل الدائم لوزارة العدل ... ... رئيسا

(٢) النائب العام أو من ينوب عنه ... ... أعضاء

(٣) مستشار محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين ... ...

(٤) كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه... ... ...

(٥) رئيس أحد الأقسام الطبية الشرعية يختاره وزير العدل

المادة ٤٣ — تسرى أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ على خبراء مصلحة الطب الشرعى .

أحكام عامة

المادة ٤٤ — لا يجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم فى عملهم .

وليس لأحد منهم بغير اذن خاص أن يكون محكما ولو بغير أجر فى نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء .

ولا يجوز لهم تقديم تقارير استشارية .

ولا يجوز أن يعين خبراء وزارة العدل حراسا قضائيين أو وكلاء للدائنين .

وللمجلس الاستشارى أن يقرر منع الخبير من مباشرة أى عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها .

المادة ٤٥ — فى غير حالات الضرورة لا يجوز أن تجرى التعيينات والتنقلات بين خبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعى إلا مرة واحدة فى كل سنة ويكون ذلك خلال شهر يوليه .

المادة ٤٦ — يجب على خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى أن يقيموا فى البلد الذى به مقر عملهم .

المادة ٤٧ — يعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها وفى أثناء قيامهم بها .

المادة ٤٨ — استثناء من أحكام المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية يحلف خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى قبل مزاولة أعمال وظائفهم يمينا أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق .

المادة ٤٩ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون يتبع فى شأن الخبراء الموظفين النصوص المبينة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء .

المادة ٥٠ — لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيرا أو أكثر من خبراء الجدول أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم

الطب الشرعى أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة فإذا رأت لظروف خاصة أن تندب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم.

فى مواد الضرائب لا يقع الندب إلا لخبراء وزارة العدل .

مادة ٥١ — إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل أوراق الدعوى إليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع اخطاره بمباشرة المأمورية .

يخطر رئيس المكتب أو القسم الجهة القضائية التى ندبته فى الثمانى والأربعين ساعة التالية باسم من أحيلت إليه المأمورية إلا فى الحالات المستعجلة فيكون الاخطار على وجه السرعة .

مادة ٥٢ — إذا أراد أحد الخبراء الموظفين اعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو فى أثناء ادائها وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية .

يبلغ الرئيس هذا الطلب فى اليوم التالى على الأكثر الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بندبه مشفوعا برأيه .

فإذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيرا آخر أو اعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر لاداءها .

مادة ٥٣ — إذا حكم برد أحد الخبراء الموظفين أبلغ قلم الكتاب صورة من الحكم إلى مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو المصلحة إذا كان الرد متعلقا بأحد الخبراء التابعين له وإلى الجهة الرئيسية إذا كان الرد متعلقا برئيس المكتب أو القسم أو المصلحة .

مادة ٥٤ — يقدم خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التابعين له مصحوبا بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التى سلمت إليهم وكشفا بأيام العمل والمصروفات ، ويتولى المكتب أو القسم ايداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة .

يقوم قلم الكتاب فى هذه الحالة باخطار الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه .

مادة ٥٥ — لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية ولا بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ منه اذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين . وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات ان كان لها وجه .

مادة ٥٦ — تحال أعمال الخبرة فى القضايا المعفاة من الرسوم الى مكاتب خبراء وزارة العدل وأقسام الطب الشرعى ولها ان ترجع بالاتعاب والمصروفات على المحكوم عليه بها أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة اعساره .

مادة ٥٧ — يجوز اعفاء الخصم المعسر من دفع الأمانة اذا تبين من قيمة الدعوى وظروفها ما يبرر ذلك ويندب فى هذه الحالة مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى .

يرجع بهذه الأمانة وما يتمدر من الاتعاب ومصروفات الخبير على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفى اذا زالت حالة اعساره .

مادة ٥٨ — الاتعاب والمصروفات التى تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة تعتبر ايرادا للخزانة العامة وفيما يتعلق بمصلحة الطب الشرعى تتبع اللوائح المقررة لذلك .

مادة ٥٩ — تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعى والمصالح الأخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة المطالبة بالاتعاب والمصروفات والطعن فى الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها والحضور فى الجلسات . ولها أن تنيب عنها ادارة قضايا الحكومة فى ذلك .

تتولى أقلام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام .

مادة ٦٠ — تقدر أتعاب الخبرة طبقا للقواعد والفئات الآتية :

(١) من مائتى قرش الى أربعمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

(٢) من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير أو لإبداء رأى شفوى .

(٣) من مائتى قرش الى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

(٤) خمسون قرشا عن إيداع التقرير .

(٥) من مائة قرش الى مائتى قرش عن يوم العمل الذى يقضيه فى الاطلاع بقلم الكتاب إذا كان غير مأذون له فى تسلم أوراق الخصوم أو يقضيه بالمصالح والجهات الأخرى .

يجوز انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به . كما يجوز أن تقدر له أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

أحكام مختلفة

مادة ٦١ — يلغى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ بشأن الخبراء أمام المحاكم الاهلية والمواد ٢١١ — ٢٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

كما تلغى المادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة ٦٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كامل مرسى

رئيس مجلس الوزراء — أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ونظرا الى حالة الضرورة ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقانونين رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تعدل المواد ٤٥ و٥٠ و ٥١ و٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على الوجه الآتى :

المادة ٤٥ — تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من الاقرار المقدم من الشركة اذا قبلته مصلحة الضرائب .

فللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله ويتعين عليها عندئذ أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة وأن تدعوها الى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل . وذلك خلال شهر من تسلم الاخطار فاذا وافقت الشركة على التصحيح أو التعديل ربطت الضريبة على مقتضاه .

ويكون الربط غير قابل للطعن فيه وتكون الضريبة واجبة الاداء فورا .

واذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو لم تقتنع مصلحة الضرائب بما أرسلته الشركة من ملاحظات فى الميعاد وربطت المصلحة الضريبة وفقا لما استقر عليه رأيها وأخطرت الشركة بهذا الربط بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وحددت لها شهرا لقبوله أو الطعن فيه وفقا للمادة ٥٢ .

فاذا ما انقضى هذا الميعاد دون طعن من الشركة أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء فورا أما إذا طعنت الشركة فى الميعاد فلا يكون الربط واجب الأداء إلا بمقدار ما قبلته الشركة من ملاحظات المصلحة مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٤٤) و (٤٨) .

وإذا امتنعت الشركة عن تقديم الإقرار أو المستندات أو البيانات المنصوص عليها فى المادتين (٤٣) و (٤٤) وكذلك إذا لم ترد الشركة على ما طلبته المصلحة من ملاحظات على التعديل أو التصحيح قدرت المصلحة الأرباح وربطت الضريبة وفقا لهذا التقدير وتكون الضريبة واجبة الأداء فورا وإنما يكون للشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) .

المادة ٥٠ — تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية والاقتصاد . ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم اليهم عضوان يختارهما الممول من بين التجار ورجال الصناعة أو الموالين .

ويشترط فى كل عضو مختار أن يكون ممن يدفعون ضرائب مباشرة لا يقل مجموعها عن عشرة جنيهات فى السنة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة من أعضائها منهم الرئيس .

ويتولى الأعمال الكتابية فى اللجنة موظف تنتدبه مصلحة الضرائب .

ويكون مقر لجان الطعن بعواصم المحافظات والمديريات وكذلك فى غيرها من الجهات التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

المادة ٥١ — تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بمسببة بأغلبية الأصوات ويوقع على القرارات من الرئيس والكاتب خلال أسبوعين على الأكثر من صدورها .

المادة ٥٢ — للممول خلال شهر من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة (٤٥) أن يطعن فى الربط والا أصبح غير قابل للطعن فيه .

ويرفع الطعن بعريضة يودعها الممول المأمورية المختصة وبغير رسم وله أن يحتفظ بصورة من العريضة مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها .

وتثبت المأمورية ملخص العريضة فى دفتر خاص . وتعد كذلك ملخصا بالخلاف مع بيان أسس تقدير المصلحة للأرباح وعناصر ربط الضريبة